لما ذكرنا وعند الشافعي يجب بيان العلامة رجل مات بالبادية جاز في الرفقة
بيع متاعه ومركبه وحمل ثمنه الى اهله كذا في الفصول العادية حطب وجد
في الماء ان كان له قيمة فلقطه يراعى فيه حكمها والا فحلال لمن اخذه كسائر
المباحات الاصلية كتاب الوقف هو لغة الحبس فان وقف
الذي مصدره الوقف متعد معناه ما ذكر ووقف الذي مصدره الوقوف
لازم وشرعاً حبس العين على ملك الواقف والتصدق بالمنافع بمنزلة
العارية خلافاً لهما فان عندهما حبس العين على ملك الله تعالى فيزول ملك الواقف
عنه الى الله تعالى على وجه يعود نفعه الى العبد فيلزم ولا يباع ولا يورث لهما
ان عمر رضي الله عنه قال يا رسول الله اني استفدت مالا وهو عندي نفيس فاردت ان
اتصدق به فقال صلى الله عليه وسلم تصدق باصله لا يباع ولا يوهب ولا يورث
ولكن لينفق ثمرته فقد نص على انه لازم وله قوله صلى الله عليه وسلم لا حبس عن فرائض
الله تعالى اي لا مال يحبس بعد موت المالك عن القسمة بين ورثته ومن قال
بانه لا يبقى على ملكه يلزمه القول بالحبس عن فرائض الله تعالى وقيل الفتوى
على قولهما كذا في الكافي وفرع على قوله والتصدق بالمنافع بقوله فلم يصح في رواية
يعني اذا تضمن الوقف التصدق بالمنافع لم يجز لان المنفعة معدومة والتصدق
بالمعدوم لا يجوز وصح في الاصح يعني ان الاصح انه صحيح اجماعا لان التصدق
بالمنافع جائز عندهما ايضا كما جاز الوصية بخدمة عبده وسكنى داره وغلتها
لكنه غير لازم عنده لذا قال ولم يلزم لبقاء الملك كما في العارية والمراد باللزوم
ان لا يجوز للواقف ابطاله في حياته ولوارثه بعده فلو وقف على الفقراء او
بنى سقاية او خانا لبني السبيل او رباطا او جعل ارضه مقبرة لا يزول ملك
الواقف وفرع على عدم اللزوم بقوله فيصح تمليكه في حياته وارثه اي
كونه موروثا بعد موته والرجوع عنه ولو في مرض موته الا بالقضاء استثناء
من قوله لم يلزم اي لا يكون الوقف لازما الا باحدى امور اربعة ذكر الاول بقوله
بالقضاء من قاض يرى ذلك مولى من قبل السلطان غير محكم بان كان قاضيا
بتحكيم الخصمين اياه فانه ان حكم به لم ينفذ حتى جاز للمولى ان ينقضه كما تقرر

في

في موضعه وطريق القضاء ان يسلم الواقف ما وقف الى المتولي ثم يرجع بحكم انه غير لازم
فاذا ترافعا الى الحاكم وحكم بانقطاع ملكه على قولهما عن الوقف لزم بالاجماع لانه فصل
مجتهد فيه فاذا الحقه حكم المولى لزم كسائر الاحكام الصادرة من الحكام ومايكر
في صك الواقف ان قاضيا من القضاة قضى بلزوم هذا الوقف وبطلان حق الرجوع
ليس بشيء في الصحيح كذا في الكافي والخانية وذكر الثاني بقوله او بالموت اذا علق
به بان قال اذا مت فقد وقفت داري على كذا ثم مات صح ولزم ان خرج من
الثلث لان الوصية بالمعدوم جائزة كالوصية بالمنافع كما مر ويكون ملك
الميت فيه باقيا حكما فيتصدق منه دائما وان لم يخرج منه جاز بقدر الثلث
وبقي الباقي الى ان يظهر له مال آخر ويخير الورثة وان لم يظهر له ولم يخير
واقسم الغلة بينهم اثلاثا ثلثها للوقف والثلثان للورثة وفي قوله او
بالموت اذا علق به اشارة الى انه بمجرد التعليق بالموت لا يفيد زواله
الملك بل لا بد من الموت بعد التعليق ليفيده وذكر الثالث بقوله او بقوله
وقفتها في حياتي وبعد مماتي مؤبدا فانه جائز عندهم لكن عند ابي
حنيفة ما دام حيا كان هذا نذرا بالتصدق بالغلة فكان عليه الوفاء بالنذر
وله ان يرجع عنه ولو لم يرجع حتى مات جاز من الثلث ويكون سبيله
سبيل من اوصى بخدمة عبده لانسان فان الخدمة للموصى له والرقبة
على ملك المالك حتى اذا مات الموصى له بالخدمة يصير العبد ميراثا للورثة
المالك الا ان في الوقف لا يتصور انقطاع الموصى لهم فتأبد هذه الوصية
وذكر الرابع بقوله او بنى مسجدا وافرزه بطريقه بشرط الافراز لانه
المسجد لا انه يكون خالصا لله تعالى لقوله تعالى وان المساجد لله اي
مختصة به تعالى فلا يخلص له تعالى الا به والاذن للناس بالصلاة فيه
وصلاة جماعة وقيل الحاجة للمصر ورثه الى صلاة جماعة بل لو واحد
اذا صلى فيه بشرط الاذن لم يجز لان التسليم شرط الصيرورة مسجدا عندهما
خلافا لابي يوسف ويشترط في كل نوع تسليم يليق به وهو في المسجد بالصلاة
فيه وهذا الوجه والوجه الاول مع افادتهما اللزوم بالنظر الى الواقف ووارثه

زم
كر
ع

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)